

### الحكومة تحيل تعديلات على قانون قوات الأمن:

## إعطاء «النساء» إجازة وضع 60 يوماً



● جانب من مجلس النواب

أحالت الحكومة لمجلس النواب مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام. وقد أعدت دائرة الشؤون القانونية بالتنسيق مع وزارة الداخلية مشروع قانون يهدف مشروع القانون إلى مساواة النساء عضوات قوات الأمن العام فيما يتعلق بإجازة الرضاة والإمومة والوفاة بنظيرتهن من الموظفين المدنيين. ونصت المادة 65 على أن تعامل النساء عضوات قوات الأمن العام معاملة الموظفين المدنيين فيما يتعلق بساعات الرعاية التي تبذل عقب انتهاء

إجازة الإمومة. وتمنح المادة 68 النساء عضوات قوات الأمن العام إجازة أمومة لمدة ستين يوماً من تاريخ الوضع براتب كامل مع العلاوات والبدلات ولا تحسب من الإجازة السنوية أو المرضية. كما ونصت مادة 69 على أن تمنح النساء المسلمات عضوات قوات الأمن العام اللاتي يتوفى أزواجهن إجازة لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام براتب كامل مع العلاوات والبدلات ولا تحسب من الإجازة السنوية. أما المادة الثانية وهي على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القانون.



## مطارقة البرلمان

يبدو أن النواب فقدوا التركيز في أيامهم الأخيرة.. ولم يعرفوا كيف يقطفون الثمار جيداً.. ولكن جهدهم مشكور في النهاية..

### الشورى يناقش تعديلات هامة على قانون ديوان الرقابة المالية في جلسته الأخيرة الاثنين:

# خضوع الشركات الحكومية للديوان.. والرقابة تشمل العمليات الإدارية

له حق التصويت. 15- للديوان فحص الاحتياطي العام للدولة والأوجه التي تستثمر فيها أموال الدولة، ومراجعة حسابات هذه الاستثمارات، وإبداء ملاحظاته في هذا الشأن. (أ) مراجعة اللوائح والأنظمة المالية والإدارية والحسابية ومدى الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح وأساليب سير العمليات المالية والإدارية، للتحقق من مدى سلامتها، وتحديد أوجه النقص والقصور فيها، واقتراح ما يراه من وسائل لإصلاحها وتحسينها، للوصول بالإجراءات الإدارية والخدمات المقدمة إلى أفضل مستوياتها، وحماية الأموال التي تشملها الرقابة إلى أفضل مستوى من السلامة والكفاءة والدقة. (ب) دراسة وفحص الأنظمة الإدارية والمحاسبية والرقابة الداخلية المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي للتحقق من كفاءة وكفاية تلك الأنظمة وتحديد أوجه النقص والقصور فيها، والتأكد من حماية تلك الأنظمة من الاختراق، واقتراح الوسائل المناسبة لمعالجة أوجه القصور. (د) دراسة مدى كفاءة العمليات المالية والإدارية من حيث السرعة والتكلفة والجودة وأدائها دون تعقيد أو ازدواجية، وبيان الموازنة بين المدخلات والمخرجات من السلع والخدمات لتحقيق الكفاءة والتوفير في استخدام الموارد وبحث مدى تناسب وتلائم الصرف المالي مع المصلحة العامة المرجوة ومدى أهمية الإنفاق والجدوى الاقتصادية منه وتحديد الأولويات في الإنفاق. ويكون للديوان الحق في أن يراجع ويفحص إضافة إلى المستندات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والتعميمات المالية والإدارية أية مستندات أو سجلات أو أوراق أخرى يرى حسب تقديره أنها لازمة للقيام باختصاصه على الوجه الأكمل، وله أن يحتفظ بما يراه من المستندات والسجلات والأوراق، إذا اقتضى الأمر ذلك لحين الانتهاء من أعماله.



● جانب من مجلس الشورى

منها، وإبداء ملاحظاته في هذا الشأن. 10- التفتيش على كافة المستودعات والمخازن والعهد التابعة للجهات الخاضعة لرقابة الديوان، ويقوم الديوان في سبيل ذلك بوجه خاص بما يلي: (أ) فحص ومراجعة المستندات والدفاتر والسجلات والحسابات الخاصة بالمستودعات والمخازن والعهد المشار إليها، وذلك للتحقق من صحة القيود الحسابية المتعلقة بها. (ب) التثبت من سلامة عمليات الجرد. (ج) دراسة الأسباب التي تؤدي إلى تكديس المواد المخزونة أو تلفها، مع بيان كيفية التصرف فيها واقتراح الوسائل الكفيلة لتجنب حدوث ذلك مستقبلاً. (د) اقتراح الوسائل المناسبة للمحافظة على العهد وصيانتها والقواعد اللازمة لوضع خطط سليمة لتكوين المستودعات والمخازن. (هـ) الاستيفاء من كفاية الأنظمة واللوائح الصادرة بشأن المستودعات والمخازن والعهد وسلامة تطبيقها، ولغت النظر إلى ما قد يرى في الأنظمة واللوائح المشار إليها من أوجه النقص، وذلك للعمل على تلافيه. وإذا قامت لدى الديوان دلائل على حدوث عيب بأي من المستودعات أو المخازن أو العهد المشار إليها جاز له أن يطالب الجهة المختصة بإجراء جرد فوراً وعليها القيام به، وفي هذه الحالة يكون للموظف المختص بالديوان أن يشهد عملية الجرد دون أن يشترك فيه. 11- الكشف عن حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية التي تقع في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، وتقصي بواعثها، والوقوف على الثغرات الموجودة بأنظمة العمل والتي كانت سبباً في وقوعها أو أعانت على ارتكابها أو سهلت حدوثها واقتراح وسائل علاجها. 12- جرد العقود والطلبات والأوراق ذات القيمة للتحقق من مدى مطابقتها للقيود. 13- فحص ومراجعة الحساب الختامي عن السنة المالية المنقضية لكل من الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة لرقابة الديوان بهدف إبداء رأي فني مستقل حول صحة هذه الحسابات والبيانات المالية المتعلقة بها والتحقيق من أنه قد تم الالتزام في إعدادها بالقواعد والأصول المحاسبية المعمول بها. 14- رقابة حسابات الشركة الخاضعة للرقابة وذلك عن طريق دراسة تقارير مدقق حسابات تلك الشركات، والبيانات المالية المدققة وتقارير مجالس إدارتها ولديوان الإطلاع على أية سجلات أو دفاتر أو مستندات أو أوراق تتعلق بأعمال هذه الشركات. ويبلغ الديوان ملاحظاته التي تسفر عنها أعمال الرقابة على الهيئات والمؤسسات العامة إلى كل من الهيئة أو المؤسسة وإلى الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على كل منها وإلى وزارة المالية. وبالنسبة للشركات الخاضعة للرقابة، يبلغ الديوان ملاحظاته إلى كل من الجهة الإدارية المختصة بالإشراف عليها وإلى وزارة المالية وإلى مجلس إدارة الشركة. ويجوز لرئيس الديوان نذب أحد موظفي الديوان لحضور جلسات الجمعية العمومية العامة التي تناقش فيها تقارير كل من مدقق حسابات الشركة ومجلس إدارتها، وله أن يتحدث ويدلي بوجهة نظره في المسائل محل المناقشة ويطلب الإيضاحات ويوجه الاستفسارات، دون أن يكون

والحسابية. (ج) التحقق من أنه لم يحصل إعفاء من ضرائب أو رسوم أو تكاليف في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون وفقاً لأحكامه. 2- التحقق من أن المصروفات قد صرفت بصورة ملائمة في الأغراض التي خصصت من أجلها وضمن حدود الاعتمادات المقررة لها في الميزانية وبما يتفق مع الأهداف التي خصصت من أجلها تلك الاعتمادات، وأن عملية الإنفاق بجميع مراحلها قد تمت طبقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات المالية والحسابية، ويقوم الديوان في سبيل ذلك بوجه خاص بما يلي: (أ) التدقيق في أن الاعتمادات قد استعملت بلا إسراف. (ب) التثبت من أن المستندات المقدمة للصرف صحيحة، وأن المبالغ المصروفة بموجبها مطابقة للأرقام المفيدة في الحسابات. (ج) التحقق من أنه لم يحدث تجاوز للائتمانات المقررة لكل باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها إلا بعد الترخيص بذلك من السلطة المختصة وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الحسابية. 3- مراقبة تنفيذ المشروعات الإنشائية الواردة في الخطة، ويقوم الديوان في سبيل ذلك بوجه خاص بما يلي: (أ) التثبت من أن إنجاز تلك المشروعات قد تم ضمن حدود التكلفة والمدد المقررة لها وجاء محققاً للأهداف المحددة في الخطة مع بيان أسباب الانحراف والقصور. (ب) التحقق من سلامة استعمال الاعتمادات المقررة لتلك المشروعات في الميزانية، وبأن المبالغ المصروفة خصماً من هذه الاعتمادات قد صرفت على الأوجه التي خصصت لها تلك الاعتمادات.

ويتولى الديوان الرقابة على الشركات التي يكون للدولة أو لشخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة حصة في رأسمالها تزيد على (50٪)، أو التي تضمن الدولة لها حداً أدنى من الربح أو تقدم لها إعانة مالية. ولتحديد النسبة المشار إليها أعلاه، يعتد بمجموع الحصص التي تمتلكها الدولة وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة. 1- كما يتولى الديوان التحقق من أن الأجهزة الإدارية قد قامت بتحصيل الإيرادات المستحقة للدولة وتوريدها وإضافتها إلى الحسابات الخاصة بها، ويقوم الديوان في سبيل ذلك بوجه خاص بما يلي: (أ) التدقيق في المستندات والبيانات والحسابات للتحقق من سلامة وصحة حساب تلك المستحقات. (ب) التثبت من أن المتحصل هو المستحق قانوناً وأن العمليات المالية المتعلقة بتحصيل تلك المستحقات وتوريدها قد تمت بصورة نظامية وأصولية وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح المالية

قبة رعاية دولة رئيس مجلس الوزراء اللبناني  
الشيخ سعد الدين الحريري

الملتقى الدولي التاسع  
للتشغيل والصيانة في البلدان العربية  
خت شعار "تحسين أداء الصيانة بالتدريب"

CONFERENCE  
OMAINTEC  
EXHIBITION

بالتزامن مع  
معرض الصيانة العربي التاسع  
جائزة الحريري العربية للتشغيل والصيانة  
07-10 JUNE | 2010 | BEIRUT | LEBANON  
HABTOOR GRAND HOTEL

www.omaintec.org